الحلقة (٤٨)

أواصل معكم بيان أحكام الزكاة، وقد كنت توقفت معكم في الدرس الماضي حول الكلام عن زكاة عروض التجارة، من أحكامها أن العلماء رحمهم الله تعالى يقولون **لا تجب الزكاة في عروض التجارة إلا بشرطين:**

الأول / أن يكون قد ملكه بسبب مباح، أي لا يكون حراما إذا كان حراما فيجب أن تتخلص منه.

الثاني / أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة فيعرضه ويقلبه بقصد التجارة، أما إذا ملكه ولم ينوي به التجارة فإن الزكاة لا تجب فيه حينئذ.

مسألة / إخراج الزكاة

يجب إخراج الزكاة على الفور ولا يجوز تأخيرها عن وقتها، لأن الأصل في الأوامر الفورية، ولأن تأخيرها ينافي المسارعة إلى الخير، قال تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ} قالوا ولأن المبادرة بها أحوط وأبرأ للذمة، قال الفقهاء يجوز تأخيرها إذا كان فيه ضرر، كأن يخشى على نفسه أو على ماله إذا أخرج الزكاة مثل أن يكون بين قوم فقراء مفسدين، فلو أخرج الزكاة لقالوا عنده مال فيسرقونه، أو تعذر إيصالها إلى مستحقيها نظرا لبعد المسافة أو نحو ذلك، أو لتعطل وسائل النقل أو غيرها، كل هذا إذا كان هناك عذر فلا بأس في تأخيرها.

أيضاً **قالوا يجب النية عند إخراج الزكاة**، قال ابن قدامة رحمه الله: مذهب عامة الفقهاء أن النية شرط في إخراج الزكاة، ولأن إخراج المال قد يكون للزكاة وقد يكون للصدقة، ولا يحدد هذا إلا النية.

فمثلا لو أنك أعطيت إنسانا وجدته فقيرا وأنت تعلم أن عليك زكاة، واستقرت في ذمتك وأنت ناوي أن تخرجها، وأن زكاة مالك لنفترض ١٠٠٠ ريال، هذا الألف أنت تقول سأبحث عمن يستحقه وأعطيه إياه، في هذه الفترة مر بك فقير وسألك مالا، قمت أعطيته ١٠٠ريال، فلما أعطيته ١٠٠ ريال وانتهيت، قلت لماذا لا أجعلها من الزكاة؟؟ بعد أن استلمها وبعد فترة بدأت تقول أجعل هذه ١٠٠ من ١٠٠٠ إذاً يجب علي ٩٠٠ ريال، نقول هذا لا يصح، لماذا ؟؟ لأنه كان ينبغي ويجب عليك أن تنوي بها الزكاة عند إخراجها لا بعد إن أخرجتها، فلا يصح ذلك، فالنية هي المحددة للعمل وهي المبينة للمراد به.

قالوا أيضاً والأفضل **أن يخرجها ويوزعها بنفسه، وأن لا يعطيها أحداً بل الأولى أن يوزعها بنفسه** وهذا الأولى وليس واجبا، لأمور، **ما هي ؟؟** قالوا: لكي ينال أجر بالسعي في تفريقها، وأيضاً لكي تبرأ ذمته بيقين، لأنه يوكلها لإنسان يدفعها لمن لا يستحقها، فيكون هذا الوكيل قد أخطأ، وبالتالي هو أخطأ لما لم يتأكد من تصرفات هذا الوكيل.

أمر آخر قالوا **يجوز تعجيل الزكاة لعام أو لعامين.**

مثاله: لو أنك تعرف أن هناك محتاجا من أقاربك في هذه الفترة لزكاة مال، فقلت أنت: بما أن هذا محتاج وأنا أعرف أني كل سنة أخرج زكاتي١٠٠٠ ريال أو ٢٠٠٠ ريال، فأريد أن أساعده ب١٠٠٠ ريال مقدما، **هل يجوز أن أقدم الفرض؟**

قال العلماء: نعم يجوز أن يتقدم الفرض، واستدلوا بحديث علي (**أن العباس بن عبد المطلب عم الرسول صلى الله عليه وسلم سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك**) قالوا ولأن تعجيل المال وجد سبب وجوبه فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله.

إذا الصحيح أنه يجوز تعجيل الزكاة، وقدره العلماء بعام أو عامين.

مسألة / كثير ما يسأل عنها وهي هل يجوز نقل الزكاة من بلد المزكي إلى بلد آخر؟

الجواب أن الأصل في الزكاة أن تكون في بلد المزكي، لعموم قوله في حديث معاذ "قال خذ من أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم" فهل فقراءهم المراد بهم فقراء ذلك المكان أو المراد "في فقرائهم" المسلمين عامة؟

العلماء يقولون الأصل أنها تكون زكاة كل بلد في محله، لكن إذا وجدت المصلحة لنقل الزكاة فحينئذ يجوز نقلها للمصلحة، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: والصحيح جواز نقل الزكاة ولو لمسافة قصر إذا كان ذلك للمصلحة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله فتارة يفرقونها على فقراء المحل، أي المكان، وتارة يحملونها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: يجوز للإنسان أن ينقل زكاته من بلده إلى بلد آخر إذا كان ذلك للمصلحة، فإذا كان للإنسان أقارب مستحقون للزكاة في بلد آخر غير بلده وبعث بها إليهم فلا بأس بذلك لمصلحة صلة الرحم وحاجتهم إلى مال قريبهم، أما إذا لم يكن هناك مصلحة في نقلها فلا تنقل.

ومن المصلحة اليوم أيها الإخوة أن يوجد ناس في أشد حاجة وأشد فقر ولا يوجد من يعطيهم من المسلمين في تلك الأماكن، فنقل بعض زكاة المسلمين إليهم يرد هنا للمصلحة، وقد نص شيخ الإسلام أيضاً قبل الشيخ عبد الرحمن السعدي وقبل الشيخ محمد بن عثيمين على جواز نقل الزكاة للمصلحة، وينقل أيضاً ذلك الجواز عن الإمام البخاري رحمه الله، **لكن الأفضل أن تخرج زكاة المال في مكان وجود ذلك المال والسبب في ذلك لأمور:**

١/ قالوا لأنه أيسر عليه.

٢/ أن أهل بلده أقرب الناس إليه، والقريب له حق.

٣/ أن الفقراء في هذا البلد تتعلق أطماعهم بهذا المال فسيأتون، لماذا فلان لم يعطِنا من هذا المال هذا عنده أموال كثيرة لماذا لا يعطينا من حق الله لنا؟ مع أن الرجل قد أخرج الزكاة لكنه لم يخرجها لهم

وأخرجها لغيرهم، فأنفس الفقراء تتطلع وقد يؤثر هذا عليهم، فمن هنا قال العلماء ينبغي أن يراعى المكان الذي هم فيه.

٤/ **أنه إذا أعطى أهل البلد صار بينه وبين أهل البلد مودة ورحمة** وهذا من مقاصد الزكاة، فمن مقاصد الزكاة إيجاد المودة والرحمة والتعاطف بين المسلمين، فإذا أخرجها من هؤلاء المسلمين المستحقين لها إلى مسلمين آخرين لا يراهم ولا يرونه وقد لا يتصل بهم وقد لا يشاهدهم في حياته كلها، كأن يبعث إنسان زكاته إلى إفريقيا أو إلى الهند مثلا هؤلاء لا يراهم وهو يكون مثلا في داخل المملكة العربية السعودية مثلا أو في دول الخليج فقد لا يرى هؤلاء كلهم الذين زكاهم، وبالتالي لن يكون بينهم علاقات مودة ورحمة نظرا للبعد، أما الذين بقربه ستوجد بينهم المودة والرحمة بسبب أنهم وجدوا أنه أدى حق الله في ماله فيحصل هناك إحسان ورحمة بين الجميع، وإن كان قد يقال أن إعطاء المسلمين خارج البلاد أيضاً فيه رحمة؟ نقول نعم فيه رحمة بلا شك لكن الرحمة بين القريب المشاهد قد يكون أثرها أكثر من البعيد.

مسألة/ هل يعلمه أن هذه زكاة؟

قال العلماء إذا علم أنه من أهل الزكاة فلا ينبغي أن يخبره ولا حاجة أن يعلمه لأجل أن لا يكسر قلبه، قال العلماء لأن في إعلامه نوع من الإذلال، أما إذا كان لا يعلم فأراد أن يطمئن وأراد أن يعرف هل هذا مستحق أو لا فليسأل عنه بطريقة غير مباشرة.

مسألة/ هل يدفعها سرا أو جهرا؟ أي هل يبين للناس أنه سيدفعها؟ أو أنه يسكت؟

قال العلماء **الأصل في إخراج الزكاة أن يخرجها سرا، هذا الأصل، لقوله** صلى الله عليه وسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله قال وذكر منهم (**ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**) وكلمة صدقة تعم الزكاة وتعم صدقة التطوع، الزكاة تسمى صدقة كما قال تعالى: {**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**} إذاً هذا الحديث في السبعة ذكر أن يده الشمال لا تعلم ما أخرجت يده اليمين من الصدقة، هذا من حيث الأصل، لكن لو أراد أن يخرجها حتى يُذكِّر الناس بوجوب الزكاة وحتى يكون قدوة لغيره وإماماً للمسلمين فحينئذ يجوز ذلك إذا كان للمصلحة من أجل الاقتداء به.

مسألة / هل إذا أخرج زكاة عروض التجارة هل يخرجها من قيمة عروض التجارة أو يجوز إخراجها من عروض التجارة؟

أكثر أهل العلم على أن الزكاة تخرج من **قيمة** عروض التجارة، **وللعلماء في ذلك قولان**:

القول الأول: وهو مذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي **أن زكاة العروض تخرج من القيمة لا من العين لا من العروض نفسها.**

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة وهو قول للشافعي وأيضاً رواية عن أحمد **أنه مخير بين الإخراج من**

القيمة وبين الإخراج من عينها خاصة إذا وجدت المصلحة العامة في ذلك.، وهذا القول رجحه الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى، قال الشيخ يجوز ذلك في أصح قولي العلماء الطيب عن الطيب والرديء عن مثله حسب القيمة، مع الحرص على ما يبرئ الذمة، قال: لأن الزكاة مواساة من الغني للفقراء فجاز له أن يواسيهم من القماش بقماش كما يواسيهم من الحبوب والتمور والبهائم الزكوية نفسها، إذا هذا القول الراجح وإن كان الأصل أن تخرج قيمتها لا تخرج من ذاتها والله أعلم.

مسائل / إذا كانت عنده أرض، وكانت هذه الأرض قد أعدها للبيع ونواها لذلك وعرضها، فهل تجب الزكاة في قيمتها، أو لا تجب؟ الأرض هذه التي عرضها للبيع أو اشتراها وأعدها للبيع وضعها مثلا عند المكاتب العقارية وقال بيعوني إياها أو وضع عليها من العلامات مما يدل على إرادته بيعها، ولكن مر عليها سنة وسنتين لم تباع، فهل تعامل معاملة عروض التجارة؟

الجواب نعم إذا عرضها للبيع أصبحت عروضا للتجارة، **وبالتالي عليه أن يزكيها** لأنها أصبحت أموال معروضة وتدخل في أدلة وجوب الزكاة في عروض التجارة، لأنه قد أعدها للبيع، فينظر كم تساوي عند أهل الخبرة ثم يقسم قيمتها على أربعين فتخرج له الزكاة.

أما إذا لم يعدها للبيع ولكن أعدها للسكن الشخصي بعد حين، أو قال أنا هذه الأرض سأضعها لأبنائي، متى ما كبر أبنائي فسأبنيها لهم بيوتا، فهنا لا تجب فيها الزكاة، لأنه لم ينوِ بيعها ولم يرد بيعها ولكن أرادها لنفسه أو لأهله، أو قال أنا سأبنيها مزرعة أو سأضع فيها مخزنا لي وسأؤجر هذا المخزن لكن ليس لدي مال وتركها، هذه أيضاً ليس فيها زكاة.

لو كانت نيته مترددة بين البيع أو عدم البيع فهنا قال العلماء لا زكاة فيها لأنك لم تجزم بالبيع، والنية هنا غير متحققة للتجارة، وبالتالي عدنا للأصل وهو عدم وجوب الزكاة.

مسألة / لو كانت عندك أراضي تبني عليها بيوتا وتتاجر فيها، أي تبني بيت على أرض وتعرضه للبيع، أي أصبحت تتاجر بالأراضي والبنيان كأنها عروض تجارة، فهل تجب الزكاة فيها حتى وإن لم يتم البناء؟ لكنك أنت قابل بيعها ولو جاءك طلب بيع عليها لبعتها لأن هذا عملك تبني وتبيع، فهل تقيمها الآن وتخرج زكاتها أو لا تقيمها ولا تخرج زكاتها إلا إذا قبضت المبلغ من بيعها ودار عليه الحول؟

الصحيح أنك تقيمها حتى لو كانت أراضي ومباني لأن عملك هكذا من الناس المقاولين الذي يبنون ويبيعون، فإنها حينئذ تعد من عروض التجارة فتزكيها كعروض تجارة، وتزكي أيضاً أموالها إذا بعتها بعد حين ودار عليها الحول.

مسألة / أيضاً ما يتعلق بحسبان الزكاة قالوا إذا كنت من أهل الصناعة فإنك تحسب المواد الخام المعدة للتصنيع، فإذا حال عليها الحول وجبت عليها الزكاة، والذي صنعته أو وضعته في المستودعات لأجل أن تبيعه تُقيّمه أيضاً ويجب فيه الزكاة في قيمتها، لأنه أصبحت أيضاً عروض تجارة.

مسألة / وإذا كنت تبيع بضائع بسعر الجملة، فإنك تخرج الزكاة أيضاً بسعر بيع الجملة، وإذا كنت تبيع البضائع بسعر المفرق فإنك تخرج الزكاة بسعر المفرق، وإن كنت تبيع بهما أي أحيانا تبيع بالجملة وأحيانا تبيع بالمفرق كأصحاب البقالات والمتاجر فإنك تقدر بينهما كتقدير المتوسط بينهما، القيمة المتوسطة بينهما وتخرج الزكاة بناء على ذلك.

الورش والمحلات مثل إنسان عنده ورش تصنيع، فيها مكائن تصنيع وفيها مكائن خياطة وفيها آلات صنع علب ومواد ونحوها، هذه الورش **والمحلات كلها لا تدخل في الزكاة لأنها أصول** وكل ما يوجد فيها من رفوف وديكورات وأدوات للنجارة أو أدوات للحدادة أو تجهيزات كهربائية أو موازين أو آلات حاسبة أو آلات كمبيوتر كل هذه تعتبر أصول لا زكاة فيها، **وإنما الزكاة في المواد المعدة للبيع فقط،** لا في الأصول التي تنتج هذه المواد أو التي تكون حافظة أو مستودعات لهذه المواد.

مسألة مهمة / ما حكم زكاة الأسهم؟

الأسهم: وثيقة تصدرها الشركة المساهمة، تُمثِّل حق ملكية لحصة مشاعة عامة في رأس مال الشركة، **زكاتها كيف؟** نقول

النوع الأول: إذا كانت الأسهم معدة للبيع **فالزكاة في قيمتها الحالية عند حلول الحول عليها وعلى أرباحها،** أي قيمة السهم وقيمة أرباحه تُقَيَّم في نهاية الحول الذي بدأت فيه بشراء الأسهم، ثم تزكيها، وهي المقصود بها أسهم المضاربة والسهم يرتفع أحيانا وتأتي معه أرباح، أو ينخفض وتأتي معه خسائر، فإنك تقيم هذا السهم من بداية ملكك لهذه الأسهم وأيضاً بلوغها نصابا ثم تنظر إلى قيمتها إذا دار عليها الحول، **ثم تخرج زكاتها بقسمتها على أربعين لأنه هو ربع العشر.**

النوع الثاني: أما إذا كانت الأسهم **معدة للاستثمار الطويل،** أو **لأجل الحصول على الأرباح** فقط دون نية من البيع والمضاربة فيها، ويسمى هذا الأسهم بقصد الاستثمار (الأسهم الاستثمارية) فهذه تعد في الغالب وتشترى لأجل أخذ أرباحها فقط وتبقى أصولا هي، فيستفيد المساهم من أرباحها ولا ينوي بيع هذه الأسهم لأنها عنده أصول، **فالزكاة حينئذ في الأرباح فقط إذا دار على الأرباح الحول، أو إذا استلمتها تخرجها مباشرة ويكون ذلك أسلم لك، لكن لا يجب وجوبا إلا إذا دار على هذا الربح الحول، وإذا علمت وبلغك أن الشركة تزكيها قبل توزيع الأرباح زكاة شرعية فليس عليك زكاة في الأسهم.**

وبالتالي فالمساهم إما أن يكون مضاربا فهذا تعامل الأسهم على أنها كعروض التجارة تقوم وتزكى ربع العشر، أو يكون مستثمرا فتجعل الأسهم كأنها أصولا وتزكى الأرباح إن كانت الشركة لا تزكيها.

ويمكن لنا أن نفرق بين المستثمر والمضارب وذلك **من يقصد بيع الأسهم خلال سنة فهو في حكم المضارب،** لأن الزكاة لا تجب إلا في الحول أي بعد مضي السنة، فمن كان ينوي بيعها خلال هذه السنة ويتاجر بها فنحن حينئذ نعامله على أنه مضارب (فهو في حكم المضارب)، **وأما من لا يقصد بالبيع**

إلا بعد مدة تزيد عن السنة في الغالب فهو نعده مستثمرا، ومثله يقولون المتربص، **من هو المتربص؟ هو الذي ينتظر في أسهمه المدة الطويلة حتى ترتفع السوق وتعود أسهمه إلى قيمتها بعد الخسائر التي حصلت فيها فهذا في حكم المستثمر.**

مسألة / الأموال الموقوفة على جهات عامة، مثل أموال موقوفة على المساجد أو أموال موقوفة على فعل الخيرات أو الصدقة بالمال أو إطعام المساكين أو أموال موقوفة على الأيتام.. هل هذه فيها زكاة إذا دار عليها الحول؟

نقول هذه الأموال التي وقفت على جهات عامة كالمساجد ونحوها **ليس فيها زكاة**، وأيضاً مثلها مثل ثلث الميت، مثل بعض الناس يوصي ويكون مثلا غنيا عنده ٩ مليون، فيقول ثلثي صدقة لوجه الله عز وجل تصرف على الفقراء والمساكين، فالورثة يتوازعون الإرث ويبعدون الثلث، فالثلث تقريبا ٣ مليون، **لكن هل الثلث عليه زكاة؟**

نقول **لا زكاة فيها** لأنها في حكم المال الموقوف، لأنها هي بحد ذاتها صدقة فلا تزكى الصدقات في أنفسها.